

استثمار أموال الزكاة

وتطبيقاته في بيت المال ماليزيا

Investment of Zakāt Funds and its Applications by Baitulmal in Malaysia
Pelaburan Harta Zakat dan Perlaksanaannya di Baitulmal Malaysia

*

عبد الباري أوانج

مستخلاص البحث

استثمار أموال الزكاة إحدى المستجدات أو التوازن الكثيرة التي واجهت الفقه الإسلامي في عصرنا. وقد تناوله العلماء بالبحث والدراسة فرادي وفي إطار المجمع الفقهي، وتبلورت بشأنه بعض الاجتهادات الفقهية الأساسية التي صارت محل إجماع، كما تبانت الأنوار في بعض المسائل المتفرعة عنها. وهذا البحث محاولة لاستجلاء النظر بصورة خاصة في مدى جواز استثمار الفائض من أموال الزكاة بعد إعطاء الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم حقهم، وذلك بالتركيز على تحりية بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية الفيدرالية لكورالا لمبور ماليزيا، وتقديم أدائها من الناحتين الفقهية والاقتصادية. وقد اعتمد البحث منهج التحليل والمقارنة من خلال النظر في آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة استثمار تلك الأموال، ثم المقابلة والموازنة بينها. كما قام بتحليل التقارير الرسمية الصادرة عن بيت المال بخصوص عمليات الاستثمار للأموال المذكورة. ولقد تمكنت الدراسة من تحقيق الغول في استثمار أموال الزكاة لدى الفقهاء المعاصرين، وأبرزت الكيفيات والصور التي تم بها استثمار أموال الزكاة من قبل بيت المال في الحالات التي تعود بالنفع على الأصناف الثمانية. وأكدت الدراسة كذلك أن هناك

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني: abdbari@iium.edu.my

Artikel ini secara khususnya mengkaji keharusan melaburkan lebihan harta zakat selepas agihan kepada asnaf yang layak seperti yang disebut di dalam al-Qur'an dilakukan. Ia dilakukan dengan merujuk kepada pengalaman Batulmal di bawah Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan dalam usaha menilai pencapaiannya dari perspektif ahli fikah dan pakar ekonomi. Kajian ini menggunakan kaedah analisis dan perbandingan untuk menilai, membandingkan pendapat-pendapat yang ada di kalangan ahli-ahli fikah masa kini tentang pelaburan harta zakat. Ia juga telah menganalisis laporan-laporan rasmi yang dikeluarkan oleh Baitulmal tentang aktiviti pelaburan yang dijalankan. Kajian ini telah berjaya mengeluarkan dan menilai pendapat-pendapat ahli fikah semasa berkaitan isu yang dibincangkan dan mengenangkan cara-cara pelaburan harta zakat yang digunakan oleh Baitulmal untuk kepentingan asnaf penerima zakat. Kajian ini juga menekankan tentang pentingnya menyegerakan penubuhan ahli jawatan kuasa syariah yang menggabungkan pakar-pakar syariah dan ekonomi bagi mengawalselia dan menasihati operasi yang dijalankan oleh Baitulmal termasuk pelaburan harta zakat yang belum direalisasikan sehingga kini.

Kata kunci: harta zakat, pelaburan, lebihan harta zakat, asnaf penerima zakat, pandangan ahli fikah, pentadbiran aktiviti pelaburan, pengawasan syariah.

مقدمة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام الكبرى، تقرر وجوهاً بقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ» (البقرة: 43؛ المزمل: 20)، وقوله عز وجل: «وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» (البينة: 5)، وقوله سبحانه: «قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّزْكُورَةِ فَيَعْلُمُونَ ④» (المؤمنون: 1-4)، وغير ذلك من الآيات. كما جاءت في بيان وجوهاً أحاديث كثيرة تحفل بها أبواب الزكاة من مجاميع السنة النبوية، لا حاجة إلى جلبها هنا، إذ ليس هدف هذا البحث إثبات مشروعية الزكاة ووجوهاً على المسلمين، فذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما أخبر رسول الله ﷺ في قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة،

حاجة ملحة لتأسيس هيئة رقابة شرعية تتكون من علماء بالشريعة وخبراء في الاقتصاد تولى الإشراف على أعمال بيت المال - ومنها استثمار أموال الزكاة - و ترشيد ممارساته، علمًا بأن هذا الجهاز مهم في منظومة النشاط المالي الإسلامي في ماليزيا يفتقد إلى مثل هذه الهيئة العلمية.

الكلمات الأساسية: أموال الزكاة ، الاستثمار، فائض أموال الزكاة، أصناف مستحقي الزكوة، الآراء الفقهية، إدارة عمليات الاستثمار، الرقابة الشرعية.

Abstract

The investment of *zakāt* funds is one of the many new issues facing Islamic jurisprudence in our time. It has been debated and studied by scholars individually and under the banner of Islamic juristic academies. Some basic juristic views have crystallized around it that are a matter of consensus, while differences of opinion still persist regarding some of its aspects and ramifications. The present article attempts to specifically examine the legality of investing the surplus of *zakāt* funds after distribution has been made to the categories (*asnāf*) entitled to those funds as specified by the Qur'an. This is done with reference to the Malaysian experience of Baitulmal which is under the auspices of the Council of Islamic Religious Affairs in the Federal Territory of Kuala Lumpur, in attempt to assess and evaluate its performance from both the juristic and economic points of view. The study has adopted an analytical and comparative approach to examine, contrast, and compare the views of contemporary Muslim jurists on the investment of *zakāt* funds. It has also analyzed the official reports issued by Baitulmal regarding its investment operations in respect of the abovementioned funds. The study has been able to scrutinize and verify the views of contemporary jurists on the issue at hand and to highlight the modes and ways undertaken by Baitulmal in investing *zakāt* funds in areas that can benefit the eight categories entitled to *zakāt*. The study has also put into strong relief the immediate need to set up a Shari'ah supervisory body comprising both Shari'ah scholars and economic experts to monitor and advise on the operations carried out by Baitulmal, including investment of *zakāt* funds; such a body is already long overdue.

Keywords: *zakāt* funds, investment, *zakāt* funds surplus, categories of *zakāt* recipients, juristic views, management of investment operations, Shari'ah supervision.

Abstrak

Pelaburan harta zakat merupakan salah satu isu baru dihadapi oleh Ilmu Fikah Islam pada masa kini. Ianya telah diperbahaskan dan dikaji oleh ulama sama ada diperingkat perseorangan atau kesatuan-kesatuan fikah .Beberapa pendapat asas telah diperakui, sebagiannya menjurus kepada persetujuan bersama dan yang lainnya berkisar kepada isu-isu perselisihan sampingan.

المال. وثُمَّ ماله: نَمَاه وَكُثُرَه. يقال ثَمَرُ اللَّهِ مَالِكُ أَيْ كُثُرَه، وَأَثْمَرُ الرَّجُلُ، كُثُرُ مَالِه^١. واستثمار على وزن استفعال الذي يفيد الطلب، فيكون الاستثمار طلب الثمرة، ولذلك عرفه المعجم الوسيط بأنه "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية، أو بطريق غير مباشر، كشراء الأسهم والسنادات"^٢. والثمر كثرة المال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَحِّيهِ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَنَّا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَمُ نَفَرًا﴾ (الكهف: 34). ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته^٣. و"استثمر"، صيغة استفعل من ثمر، ومن معاني هذه الصيغة الطلب المجازي. نحو: استثبت الأرض، فمحاولة إخراج النبات من الأرض نوع من الطلب المجازي، ومصدر استفعل هو: استفعال^٤. وبناء على ذلك فالاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو عبر الزمن^٥. والاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة، والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً^٦.

وجاء هذا الاصطلاح في المتنقى شرح الموطأ في أول كتاب القراءض: "أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتمير والإصلاح"^٧. وجاء أيضاً في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتِا﴾ (النساء: 5)، فالسفهاء -

^١ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط 1، 1410/1990)، ج 4، ص 106.

^٢ أئيس وزملاؤه، إبراهيم، المعجم الوسيط (اللوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، دون تاريخ)، ج 1، ص 100.

³ الهواري، سيد، "الاستثمار"، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م)، ج 6، ص 13.

⁴ يعقوب، إميل بديع، موسوعة النحو والصرف والإعراب (بيروت: دار العلم للملايين، 1991)، ص 50.

⁵ النمرى، خلف سليمان، شركة الاستثمار الإسلامية في البنوك الإسلامية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة (مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1404هـ/1983م)، ص 20.

⁶ الموسوعة الفقهية، ج 3، ص 182.

⁷ الباجي، أبو الوليد سليمان بن الخلف، المتنقى شرح الموطأ الإمام مالك (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ج 5، ص 150.

وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان¹.» ومتولي إدارة أموال الزكاة هو من يوليه إمام المسلمين جمع الزكاة من مستحقيها وتوزيعها على مستحقيها في مصارفها الثمانية التي حددتها آية الصدقات في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلَةِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِي وُهُومٍ وَفِي أَرِقَابِ وَالْغَنِمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ» (التوبه: 60) ومهمة جمع الزكاة وتوزيعها واجب أنطه الله أيام المسلمين أو نائبه أو الجهة الرسمية التي عينها الإمام مثل بيت المال في قوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُرَكِّبُهُمْ بِهَا» (التوبه: 103).

فإذا جمعت أموال الزكاة وصارت إلى يد الإمام أو نائبه أو الجهة الرسمية التي عينها الإمام لتولى أمرها مثل بيت المال، فهل يجوز استثمارها في مشاريع ربحية أم لا؟ هذا السؤال يعكس إحدى القضايا المستجدة أو النوازل المتعلقة بالزكاة في العصر الحديث مما لم يتناوله الفقهاء المتقدمون بالبحث. ويمكن القول إن هذا السؤال متصل بوجهه من الوجوه بمسألة تأخير إخراج الزكاة إن لم يكن متفرغاً عنها، وهي مسألة بحثها فقهاء المذاهب واختلفوا فيها على قولين: الأول أن الزكاة تجب على الفور بحيث "لا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوها إلا لعذر شرعي"، والثاني أنها "تجب على التراخي لا الفور"².

مفهوم الاستثمار

لفظ الاستثمار في اللغة مشتق من الشمر، وهو حمل الشجر. والشمر نوع من أنواع

¹ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام/دمشق: دار الفيحاء، ط 2، 1999/1419هـ)، "كتاب الإيمان"، الحديث 8، ص 7، القشيري التيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421/2001)، "كتاب الإيمان"، الحديث 19، ص 31.

² الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (الرياض: بنك البلاد ودار الميمان، ط 1، 1429/2008)، ص 469-470. وانظر تفصيل أدلة القولين في المرجع نفسه، ص 471-474؛ وكذلك: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 7، 1422/2001)، ج 2، ص 310-320؛ الغوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حفلاً للله تعالى (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط 1، 1426/2005)، ص 67-78.

مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعم أهداف النظام الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية¹.

ويرى الدكتور محمد صلاح الصاوي أن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يطلق على "كل تنمية للمال النقي أو السلعي"، سواء تضمنت معنى يتافق "مع المعنى الاقتصادي أو لا يتافق معه"، بشرط عدم الخروج "إطار الأحكام الشرعية"². ويرى الدكتور قطب سانو بأنه "التوظيف الفعلي الموجه للمال المتوافر (=المدخرات) بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده، وذلك بغية الحصول على ثمرة منه ينفع بها صاحبه ومجتمعه والإنسانية جماء".³

وبعد تحليل لجموعة من التعريفات لمصطلح الاستثمار ونظر في المعاني التي حاول أصحابها التركيز عليها مما له صلة بموضوع الاستثمار وعناصره وخاصة الهدف منه المتمثل في تحقيق الربح، رأى الدكتور الغوزان أن هناك جانباً مهماً لا بد من إبرازه في أي محاولة لتعريف الاستثمار ألا وهو الجانب الخاص ببذل الجهد في التعرف في الأموال لكي يتم تحقيق ذلك الهدف، كما رأى أن يكون التعريف جاماً بحيث يشمل كل أنواع المال. ولذلك عرف الاستثمار بأنه "التعامل مع الأموال للحصول على الأرباح".⁴

وإذا كانت تلك التعريفات عامة لمصطلح الاستثمار في كل أنواع الأموال، فإن الحاجة تدعو إلى تحديد المراد باستثمار أموال الزكاة، وذلك نظراً لخصوصية هذه الأموال من حيث كونها حقوقاً خاصة لفئات معينة ينبغي إيصالها إليها. وفي ضوء ذلك

¹ الهواري، "الاستثمار"، المرجع السابق، ص 11.

² الصاوي، محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البيوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام (المصورة: دار الوفاء، 1995)، ص 684.

³ سانو، قطب مصطفى، استثمار المدخرات من المنظور الإسلامي، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى الجامعة الزيتونة بتونس، ص 91.

⁴ الغوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حفلاً لله تعالى، ص 49.

كما بين الوخشيري — هم "المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتشميرها والتصرف فيها"¹. وجاء في تفسير التحرير والتنوير: "والثمر - بضم الثاء والميم - المال الكثير المختلف من النقددين والأنعمان والجنبات والمزارع، وهو مأخوذ من ثمر ماله- بتشدد الميم والبناء للمفعول - يقال: ثُرَّ اللَّهُ مَالُ فَلَانْ، إِذَا كَثُرَهُ، مُشْتَقًا مِنْ اسْمِ الْثُمُرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْجَازِ أَوِ الْإِسْتِعْارَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَاحَ وَعَفْوَ الْمَالِ يُشَبِّهُانِ ثُرَّ الرَّجُلِ، وَشَاعَ هَذَا الْجَازُ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةً"².

وأما معنى الاستثمار في الاصطلاح الفقهى فقد عرفه عدد من العلماء المعاصرين المهتمين بالاقتصاد عموماً والاقتصاد الإسلامي خصوصاً، ومن تلك التعريفات ما ذكره الدكتور رفت المحبوب حيث ذهب إلى "أنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء كانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول"³. وعرفه شيخ الأزهر السابق محمد سيد طنطاوى بأنه " مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى"⁴.

وأما أستاذ الاقتصاد الإسلامي الدكتور شوقي دنيا فقد عرف الاستثمار بأنه "إضافة إلى الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقة المشروعة، مادياً وفكرياً وروحياً وفقاً للأولويات"⁵. بينما عرفه فهد القدانى بأنه "تميمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره"⁶. وعرفه السيد الهواري بأنه "نشاط إنساني إيجابي،

¹ الرخشيري، أبو القاسم حار الله محمود بن عمر بن محمد، الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415/1995)، ج1، ص460.

² ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، مج15، ص318.

³ المحبوب، رفت، الاقتصاد السياسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973)، مج1، ص501.

⁴ طنطاوى، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (القاهرة: دار المعارف، 1994م)، ص118.

⁵ دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989)، ص301.

⁶ القدانى، فهد عبد الله محمد سعيد، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية: دراسة شرعية واقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403/1402هـ، ص131.

مستحقيها من الأصناف الشمانية المنصوص عليها في الشرع، أو عدم تحقق المساط الخاص ببعض تلك الأصناف مثل المؤلفة قلوبهم والرقاب.

وقد تناول العلماء المعاصرون هذه المسألة سواء على مستوى فردي أو في إطار الجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية، واحتللت أنظارهم فيها على ثلاثة أقوال أساسية: 1. القول بالمنع مطلقاً، 2. القول بالجواز مع اختلاف في الضوابط والقيود التي تحب مراعاها، 3. وتوسط بين هذين الرأيين قول ثالث يرى جواز الاستثمار في أموال بعض مصارف الزكاة دون بعض (وهي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)¹. وقد قال بعدم جواز استثمار أموال الزكاة الجموع الفقهية الإسلامية التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. أما القول بالجواز فقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية ولبيت الزكاة في الكويت. كما تبني هذا الرأي عدد من العلماء منهم الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ وهبة الرحيلي وآخرون².

وقد بني المانعون من استثمار أموال الزكاة رأيهم — كما عبر عنه القرار السادس لمجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة سنة 1988/1419 — على أن استثمار تلك الأموال فيه على محاذير شرعية متعددة "منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكتها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضاراة بهم"³. وقد عبر عن هذا الرأي الشيخ عبد الله ناصح علوان بقوله:

¹ الفوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حفأً لله تعالى، ص 117-118.

² الغفييلي، نوازل الزكاة، ص 478-479.

³ قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة / القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398-1977/1424-2004)، القرار السادس من قرارات الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في رجب 1418 / أكتوبر 1988، ص 323.

عرف بعضهم استثمار أموال الزكاة بأنه "توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردوداً آنئاً أو مستقبلاً، وفقاً للضوابط التي تحكمه¹". وبين صاحبُ هذا التعريف أن استثمار أموال الزكاة يهدف إلى إخراج المزيد من الغلة من أصل المال، ببذل الجهد فيه اعتماداً على "إبداء الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، مما يعتبر مبرراً شرعياً لاستحقاق الربع، وليس دخلاً ربيوياً مضموناً²". وعرف الدكتور عثمان شير استثمار أموال الزكاة بأنه "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين³".

استثمار أموال الزكاة بعد تحصيلها بين الجواز والمنع

استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه بصورة تجارية أو في مشاريع ذات ريع قضية جديدة ونازلة من النوازل التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، كما سبق أن ذكرنا. وكون هذه المسألة من المسائل التي يتعرض لها الفقهاء قبل عصرنا يعود – في رأي بعض الباحثين – إلى "عدم الحاجة إليها" في زمانهم نظراً "لقلة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة إليها"، الأمر الذي لم تظهر معه الحاجة إلى التفكير في استثمار تلك الأموال. أما في العصر الحديث، فقد كثرت الأموال الزكوية وتعددت صور الاستثمار وتنوعت⁴. ويمكن أن نضيف إلى ذلك أمراً آخر، وهو إمكانية وجود فائض من أموال الزكاة بعد أن يتم إغاثة

¹ فرج، عبد الفتاح محمد، *التجييه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة* (دبي: مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط1، 1997)، ص20.

² المراجع نفسه.

³ شير، محمد عثمان "استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة"، ضمن: محمد سليمان الأشقر وآخرون، *أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة* (عمّان: دار النفائس، ط1، 1418/1998)، ج2، 506.

⁴ الغفيلي، عبد الله بن منصور، *نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة* (الرياض: بنك البلد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429/2008)، ص477-478 (الحاشية رقم 1).

1. إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ إن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المتربطة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.
2. إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة والضياع؛ لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.
3. إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية مع أن الزكاة خاصة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم فقط.
4. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، مع أن القرآن الكريم أضاف الصدقات إلى مصارفها في آية الصدقات بلام التمليل.
5. إن يد الإمام أو يدولي الأمر أو من ينوب عنه يدأمانة، فلا يجوز لهما التصرف في أموال الزكاة لا بالاستثمار ولا بغيره.

أما المحيزون لاستثمار أموال الزكاة فقد عبر عن رأيهم القرار/التوصية الصادر عن الدورة الثالثة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في عمان بالأردن خلال 8-13 صفر 1407هـ/16-11 أكتوبر 1986م، ونصه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكونتابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفوليرية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".¹

ويبين الشيخ تقى عثمانى الوجه في هذا الرأى بقوله: "والذى ينبغي أن نبت فيه أولاً هو أن التمليل هل هو شرط واجب لأداء الزكاة أم لا؟ والذى أرى أن مسألة

¹ المصدر نفسه، ص421. وانظر في الموضوع نفسه الفتوى/التوصية الصادرة عن ندوة بيت الزكاة في الكويت بناءً على البحوث المقدمة فيها في: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (دولة الكويت: 9-8 جمادى الآخرة 1413-3 ديسمبر 1992)، ص223.

"وبناء على رأي الجمهور وما ذكره الأئمة الثقات، إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية لا يجوز إذا وجد في المجتمع محاويج ومستحقون...؛ لأن الاستثمار يؤخر إيصال الزكاة إلى مستحقيها من ناحية، وقد تتعرض الأموال الزكوية إلى الهالك بسبب الخسارة من ناحية أخرى¹".

وهو كذلك الرأي الذي قال به بعض العلماء المشاركون في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الذي بحث المسألة في دورته الثالثة تحت عنوان "توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق". ومن هؤلاء نذكر الشيخ آدم شيخ عبد الله علي الذي بين الأسباب المانعة من استثمار أموال الزكاة حيث قال: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك فردي للمستحق يعني استرباح أموال الزكاة عن طريق إقامة مشاريع لاستئنافها غير جائز للأسباب التالية: 1. أن هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخساراة، فربما يتربّ عليها ضياع أموال الزكاة. 2. أن توظيف أموال الزكاة في أي من المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجل في أداء حقوقهم كما قال النووي في الروضة²". وعلى النهج نفسه سار الدكتور محمد عطاء السيد حيث قرر "أنه إذا كان يقصد استخدام أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع مع عدم فيضها على هذه المصارف التي حددتها الله تعالى لا أوفق على ذلك، وأرى أن هذا فيه مخالفة للنص ومخالفة لروح التشريع³".

ويمكن تلخيص الاعتبارات التي استند إليها المانعون من استثمار أموال الزكاة في النقاط التالية:

¹ علوان، عبد الله ناصح، *أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة* (القاهرة: دار السلام، ط4، 1406هـ/1986م)، ص.96.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة المؤتمرة لمجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، الجزء 1، 1408هـ/1987م، ص353.

³ المصدر نفسه، ص.383.

التمليك قد جرى فيها القاش ولا يزال منذ سين، ولكن الرأي السائد عند الفقهاء في السلف والخلف هو أن التملك شرط لأداء الزكاة، وأن الأئمة الأربع فيما اعتقد كلهم يشترطون التملك الفردي لأداء الزكاة، وما دامت الزكاة عبادة يجب علينا أن نحتاط فيه. ولكن الذي أراه أن التملك المشرط في الزكاة هو ليس تملكًا جماعياً يكون في بيت المال أيضاً. ولو كان يجوز مثل هذا التملك في الزكاة لما كان هناك معنى لتحديد مصارف الزكاة الشمانية¹.

أما الشيخ تجاني صابون محمد فقد ذكر ما استقر عليه الرأي عند الأئمة الأربع بأن الزكاة لا تصرف إلا إلى الجهات الشمانية التي حددتها الشرع، وأنه متى حل وقت الزكاة فلا بد من أدائها فوراً إلى مستحقيها؛ لأن التأخير عن أداء الزكاة يعد مخالفة للشرع حتى أن بعض السادة المالكية أعلنوا بأن تأخير الزكاة عن موعدها كتأخير الصلاة عن وقتها، وأن ذلك يترتب عليه الإثم، لنه لا مصلحة لتأخير الزكاة والفقراء والمساكين يعانون مآسي الجوع والفاقة، فكيف ترضى نفس مؤمنة بتأخير الزكاة أو بالتهاون عن أدائها وإنحواها الفقراء والمساكين بحاجة إليها". وبناء على ذلك انتهى إلى أن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم؛ لأنه لا بد من أن يعطى الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام².

وساق الشيخ القرضاوي ما ذهب إليه الشافعية من "أن الواجب بالنسبة للفقير والمسكين أُعطي كفاية العمر لأمثاله ما يعنيه، أخذًا من حديث: سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش، كما قاله الإمام النووي في المجموع. وقالوا (أي الشافعية): إذا كان زارعًا تشتري له ضيعة أو حصة في ضيعة تغنيه طول العمر، وإذا كان يحسن بخاره أو

¹ المصدر نفسه، ص 388-389.

² المصدر نفسه، ص 334-335.

حرفة قالوا: ليس المقصود أن يعطي مالاً سائلاً أو نقوداً، أي يشتري به مثل عقار يكفيه دخله منه طول عمره"، ثم قرر أنه بناء على هذا " تستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية أو تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم ولا تجعل لهم الحق في بيعها بناء على ما قاله الزركشي وغيرها في بيعها ونقل ملكيتها تكون شبه موقوفة عليهم¹".

ويزيد الشيخ مصطفى الزرقا الأمر بسطاً وتأكيداً بقوله: "الاستثمار الذي هو تنمية المال، الاستثمار لأموال الزكاة وصرف هذه الأموال وثراها، فأما الاستثمار فإني أرى أن كل طرق الاستثمار يعني أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة فيصبح الواحداثين والاثنين ثلاثة مثلاً، هذا كل الطرق التي تؤدي إليه على شرط أن تكون ثمارتها أيد أمينة وأساليب وتحفظات مأمونة. كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق التجارة أو عن طريق الصناعة أو عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر، وليس مال الزكاة بأشد حمرة من مال القاصر اليتيم ولا سيما اليتيم الفقير، فإن الفقهاء متفقون على أن لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميته لكي لا تأكلها النفة ولا يبقى لها فيها شيء²".

وحدد الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ثلاثة شروط لا بد من مراعاتها في استثمار أموال الزكاة، "أولاً أن يكون هذا العمل الذي أجزناه استحساناً خلافاً للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي الشرعي" ، 2- "والشرط الثاني أن يكون في ذلك نفع بالربح للقщий ولو بأغلب الظن، أما إذا حصل الشك بالنفع أو الخسارة أو استوى الأمران أو غالب الظن بالخسارة فلا يجوز" ، 3-

¹ المصدر نفسه، ص 386-385.

² المصدر نفسه، ص 404.

"والشرط الثالث كون ذلك بإشراف أهل الحل والعقد وبيد أمناء موثوقين ومعروفين.
وأفضل أن يكون ذلك أيضاً برأي القاضي الشرعي الأول ورعايته".¹

ويجيز الدكتور حسن عبد الله الأمين عن الاعتراض القائل بأن في استثمار
أموال الزكاة خروجاً عن أصناف توزيع الزكاة المخصوصة بالنص بقوله إن "هذا التدبير
لأموال الزكاة واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة".²
وقد ذكر الدكتور عبد العزيز الخياط جملة من الأسباب والمبررات لاستثمار أموال
الزكاة ثم خلص إلى تأكيد "ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في
المشروعات الخيرية الصناعية والتجارية، لصالح جهات الاستحقاق في الآية الكريمة
ولا سيما من جهات العاملين عليها والغارمين والرقاء وابن السبيل وفي سبيل الله".³

وفي الاتجاه نفسه سار الدكتور منازع من جامعة الأزهر، فبعد أن عرض لآراء
فقهاء المذاهب في قدر ما يعطى المستحقون للزكاة وكيفيته بما يمكن به أن تحصل لهم
الكافية مقابلأ بعضها ببعض اتفاقاً واحتلافاً، خلص إلى أنه بالإمكان "إقامة
مشروعات إنتاجية بأموال الزكاة لإنتاج سلع وخدمات يتم توزيعها على المستحقين
للزكوة على سبيل التمليل".⁴

وما سبق من عرض لأراء العلماء وبحمل أدلةهم يتبيّن أن الأصل في أموال الزكاة
التي وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه من بيت المال تعجيل توزيعها على
المستحقين، ولا يجوز تأخيرها. إلا أنه يجوز استثمار أموال الزكاة بعد تلبية الحاجة الماسة
الفورية للمستحقين وتوفّر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، أي الاستثمار ينبغي أن

¹ المصدر نفسه، ص 358.

² المصدر نفسه، ص 367.

³ المصدر نفسه، ص 373.

⁴ منازع، حسن علي محمد، "توظيف الزكوة في مشروعات إنتاجية"، ضمن كتاب أبحاث ندوة التطبيق المعاصر
للزكوة، القاهرة: جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (14-16 ديسمبر 1998)، ج 3، ص 20.

يكون في الفائض من أموال الزكاة بعد أن يتم توزيعها على الفئات المستحقة لها.

وهذا هو الرأي المختار عندي؛ لأن السنة النبوية تحث على الاتجار بمال اليتيم بطرق آمنة بعيدة عن التغريب (المخاطرة) وقال النبي : «من ولد يتيمًا له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة¹.» وأن النبي ﷺ كان يستثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، كما تحفل السنة النبوية بالحث على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد. ويمكن تأييد هذا الرأي بالاعتبارات التالية:

1. أن النبي ﷺ كان يستثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة لحفظ والرعى والدر والنسل كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

2. الاستثناء بقول من توسع في مصرف "في سبيل الله" وجعله شاملًا لكل وجوه الخير من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين، وكذلك ما جرى من توجيهه وتفسيره لمعنى الرقاب المؤلفة قلوبهم².

3. الاستثناء بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد.

4. الاستثناء بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة والجارية، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة حاربة أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له³..»

¹ الترمذى، أبو عبسى محمد بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ)، كتاب الزكاة، الحديث 580.

² انظر على سبيل المثال: أبو السعود، محمود، فقه الزكاة المعاصر (الصفاة/الكويت: دار القلم، ط2، 1412/1992)، ص163-175؛ القره داغي، علي محيى الدين، بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1430/2009)، ص347-436.

³ الترمذى، الجامع الصحيح، "باب الوقف"، الحديث 1432.

5. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامي لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة^١.»

6. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان في الأصل عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف الأوضاع وما جد من أنظمة الحياة وأنمط العيش وصور التعامل الاقتصادي والاجتماعي.

تجربة بيت المال بالولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور جمعاً وتوزيعاً واستثماراً

بيت المال لغة هو "المكان المعد لحفظ المال الخاص كان أو عاماً^٢،" وجاء في معجم لغة الفقهاء أنه "خزانة الدولة أي المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة^٣." وقد يبدأ عرفة رائد الفقه السياسي الماوردي بأنه "كل مال استحقه المسلمين ولم يتعين مالكه منهم"، ثم قال: "وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان^٤." وأصبح "بيت المال" علمًا على المال الذي تشرف الدولة على جمعه وصيانته وإنفاقه، سواء كان هذا البيت مستقلاً، أو كان بيت الخليفة أو قصر الحكم، وقد يكون المسجد، وهذا المركب اللغطي الإسلامي (بيت المال) هو مرادف للتراكيب العصري وزارة المالية أو الخزانة^٥.

لقد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماماً خاصّاً، وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم "بيت المال" وجعلت تبعيته مجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية

^١ البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.3، 1424/2003)، "كتاب الزكاة - باب من تحب عليه الصدقة"، الحديث 7338، ج 4، ص 179.

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، 1986م)، ج 8، ص 242.

³ قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط 1، 1416هـ)، ص 93.

⁴ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: دار الفكر، ط 1، 1404هـ)، ص 184.

⁵ صدقى، عاطف، الوجيز في المالية العامة، (القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر، بدون تاريخ) ص 15.

(كونالميور) في فبراير سنة 1974م، وذلك عقدياً المادة 505 البند (1) من القانون الخاص الذي صدر بذلك¹، وأصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونياً بتمويل ثروات الزكاة جمعاً وتوزيعها. وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية². وقد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بحملة من المهام أهمها:

1. الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة، ولجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين؛
2. جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال؛
3. الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتب والمحاضرات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة³.

تحصيل الزكاة وتوزيعها

لم تكن أموال الزكاة الحصولة منذ تأسيس "بيت المال" إلى سنة 1990 الشمانية مليون رنغيت ماليزي سنوياً، وفي نهاية سنة 1990 أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة خاصة محدودة باسم Harta Suci Sdn Bhd، وعهد إليها بحصة مخصوصة هي جمع الزكاة، وبدورها كانت هذه الشركة مركزاً خاصاً لجباية الزكاة باسم "مركز جباية وتحصيل الزكاة". ومنذ سنة 1991 صار هذا المركز هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وتوزيعها⁴.

يقوم مركز تحصيل الزكاة بجمع الزكاة عن طريق الاتصال الشخصي المباشر وغير المباشر بالخيرين من رجال المال والأعمال، كما يقوم بالاتصال بالمؤسسات والشركات

¹ Akta Pentadbiran Undang-Undang (Wilayah-Wilayah Persekutuan) Dan Kaedah-Kaedah, MDC Penerbit Pencetak, p. 30.

² Jabatan Agama Islam Wilayah (JAWI), Baitulmal Wilayah Persekutuan, Majlis Agama Islam Wilayah, p. 6

³ Ibid, p. 8

⁴ Pusat Pungut Zakat MAIWP (PPZMAIWP), Tahunan Laporan Zakat 1992, p. 19.

المختلفة ويدعوها على إخراج الزكاة، مستخدماً لذلك أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متقدمة. أما صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها فهو موكل إلى بيت المال نفسه الذي سبق الكلام عليه. وقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر كبير في تحصيل أموال الزكاة التي شهدت زيادة مطردة في إيراداته خلال الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2007 كما يظهر الجدول الآتي (حيث جعلت وحدة التقويم لتلك الإيرادات مليون رينغت ماليزي)¹.

جدول تحصيل الزكاة خلال الفترة موضوع البحث:

السنة	المبلغ
2007	169.2
2006	143.3
2005	126.6
2004	106.7
2003	92.6
2002	80.8
2001	70.3
2000	56
1999	33.0
1998	43.2
1997	50.6
1996	41.3
1995	32.2
1994	32.8
1993	25.4
1992	19.9
1991	13.3

تميزت تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور باعتماد أساليب مبتكرة والمستحسنة في تطبيق الزكاة في واقع حياة المسلمين في ماليزيا وخاصة منذ سنة 1991م وهي محاولة جادة ومتطرفة لإحياء فريضة الزكاة وتفعيل دورها في حياة المجتمع تحت ولاية الدولة، حيث يتم تحصيلها من مظانها الشرعية في مختلف الأوعية المالية الزكوية، وذلك ما تعكسه بوضوح المبالغ الحصيلة خلال السبعة عشرة سنة التي شملتها الجدول السابق. وتيسيراً للنظر في مصير أموال الزكاة الحصيلة رأى الباحث وضع ثلاثة جداول قسمت على أساسها الفترة موضوع الدراسة إلى ثلاث مراحل تغطي كل واحدة من المرحلتين الأولى والثانية خمس سنوات (1991-1995 و1996-2000)، بينما تغطي المرحلة الثالثة سبع سنوات (2001-2007).

^١ استخلصت معطيات هذا الجدول والجدول اللاحق من التقارير السنوية لبيت الزكاة وبناءً على بعض المقابلات الشخصية، كما هي مبينة فيما يلي:

PPZMAIWP, Laporan Tahunan Zakat 1996, 1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007.

مقابلة شخصية مع مدير قسم بيت المال بالولاية الفيدرالية في 19/6/2007.

2007). وقد تم تصميم هذه الجداول بحيث تعكس الأرقام الموزعة فيها المبلغ المحصل والبلوغ الموزع من أموال الزكاة لكل سنة، كما تعكس الفائض منها بعد التوزيع أو النقص في حالة وجود عجز في التحصيل (حين يكون المبلغ الموزع أكثر من المبلغ المحصل).

المراحل الأولى: 1995-1991

الفائض/العجز	المبالغ الموزعة	المبالغ المحصلة	السنة
2,196,272.03	10,803,727.97	13,300,000.00	1991
2,462,525.13	17,437,474.87	19,000,000.00	1992
(-) 3,875,527.56	29,275,527.62	25,000,000.00	1993
11,765,635.53	21,034,364.47	32,800,000.00	1994
(-) 1,323,880.51	33,523,880.51	32,200,000.00	1995
11,225,024.62	112,074,975.44	122,300,000.00	الجملة

المراحل الثانية: 1996-2000

الفائض/العجز	المبالغ الموزعة	المبالغ المحصلة	السنة
(-) 7,819,210.56	48,819,210.56	41,000,000.00	1996
(-) 16,388,000.00	50,766,388.00	50,600,000.00	1997
13,927,643.00	30,272,375.00	43,200,000.00	1998
12,092,855.00	20,907,145.00	33,000,000.00	1999
10,497,057.00	45,502,943.00	56,000,000.00	2000
12,311,345.00	196,268,061.56	123,800,000.00	الجملة

المراحل الثالثة: 2001-2007

الفائض/العجز	المبالغ الموزعة	المبالغ المحصلة	السنة
4,090,012.00	65,909,988.00	70,000,000.00	2001
16,686,651.00	63,313,349.00	80,800,000.00	2002
34,856,578.00	61,743,422.00	92,600,000.00	2003
36,233,174.00	70,476,826.00	106,700,000.00	2004
27,080,999.00	99,519,001.00	126,200,000.00	2005
41,811,593.00	101,488,408.00	143,300,000.00	2006
66,327,620.00	102,872,370.00	169,200,000.00	2007
226,886,627.00	564,333,344.00	788,800,000.00	الجملة

تبين الجداول الثلاثة السابقة الحركة المتضاعدة لجمع أموال الزكاة من حيث الريادة المطردة في المبالغ المحصلة لكل سنة، كما تعكس نمواً ملحوظاً في المبالغ الموزعة. ويعني ذلك اتساع قاعدة المؤدين لفرضية الزكاة من المسلمين المقيمين في نطاق الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور. على أنه يلفت انتباها في جدولى المرحلتين الأولى والثانية أمر قد يبدو غريباً، ولذلك لا بد من الوقوف عنده وتفسيره. ويتمثل ذلك الأمر في وجود عجز أو تفاوت سليبي بين المبالغ الموزعة والمبالغ المحصلة للسنوات 1993 و 1995 و 1996 و 1997. فيما تم توزيعه من أموال الزكاة خلال هذه السنوات أكبر مما جرى جمعه وتحصيله. والسؤال هو: كيف تسنى للجهة المسؤولة سد هذا العجز والحال أنه لا يمكن في توزيع أموال الزكاة إلا التصرف فيما جرى تحصيله منها فعلاً قل أو كثر؟

والجواب عن هذا السؤال سهل ويسير، وهو أن بيت الزكاة قد سد العجز المشار إليه باستخدام الفائض المتراكם من أموال الزكاة المحصلة في السنوات السابقة للسنة التي حصل فيها العجز أو التفاوت بين التوزيع والتحصيل¹.

مصير الفائض من أموال الزكاة

والسؤال الآن: ما مصير فائض أموال الزكاة وكيف يتم التصرف فيه؟ عن هذا السؤال تجيب السيدة نور عائشة بنت محمد علي المسؤولة في بيت الزكاة بأن "هذه الأموال يودعها بيت المال في حساب حاري له بالبنك الإسلامي الماليزي، وهذا الحساب تختلط فيه أموال الزكاة بأموال أخرى ذات مصادر مختلفة كالأوقاف وغيرها مما يقع تحت ولاية بيت المال، ثم يتم استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال"².

¹ Baitulmal Wilayah Persekutuan, *Laporan Tahunan Dan Penyata Kewangan MAIWP dari Tahun 1986-1996*, p.10.

² أوانغ، عبدالباري بن، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه: دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991م إلى 1996م، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 1999، ص.88.

فيبيت المال هو الذي يتولى عملية استثمار الفائض من أموال الزكاة، ولكن سؤالاً آخر يطرح نفسه وهو: هل هذه الأموال المستثمرة من أموال الزكاة كلها؟ مرة أخرى تجib السيدة نور عائشة عن هذا السؤال بأن "مركز جبایة الزکاة التابع لمجلس الشؤون الإسلامية عندما يقوم بتحصل أموال الزكاة يودعها في حسابات جارية باسم بيت المال في خمسة بنوك محلية هي البنك الإسلامي الماليزي (Bank Islam Malaysia Berhad)، وبنك بوميفترا (Bank Bumiputra Malaysia Berhad) الذي غير اسمه فيما بعد إلى (CIM Bank)، وماي بنك (May Bank)، وبنك الادخار الوطني (Bank Simpanan Nasional)، والبنك الزراعي (Bank Pertanian)، ثم يتم تجميع أموال هذه الحسابات كلها وتودع في الحساب الجاري لبيت المال بالبنك الإسلامي الماليزي حيث تختلط أموال الزكاة والأموال المتأنية من مصادر عامة أخرى، ثم تستثمر كل تلك الأموال في وجوه الاستثمار المختلفة دون فصل بين أموال الزكاة وغيرها من الأموال¹".

أنواع الاستثمار المتبعة في بيت المال

يستثمر بيت المال الأموال العامة التي تحت ولايته بطرق مختلفة وفي مجالات استثمارية متعددة، وتمثل أهم تلك الطرق وال المجالات في الأمور الآتية²:

أ. إنشاء شركات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية: ومن تلك الشركات:

- **المركز الطبي الإسلامي (Pusat Rawatan Islam/PUSRAWI)**، وقد أسست هذه الشركة في 10 يناير 1984م برأس مال مصري به يبلغ مليونين ونصف مليون رنفت وبرأس مال مدفوع قيمته مائتا ألف رنفت (200,000) وهو المركز الصحي الإسلامي الوحيد في ماليزيا، وقد اتخذ شعاراً له قوله تعالى: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِي» (الشعراء: 80). ويشرف على هذا المركز مجلس إدارة يتبع سير أعماله

¹ المرجع نفسه، ص.89.

² المرجع نفسه، ص.92.

ويخطط لتطوير الخدمات الصحية الإسلامية من خلال إنشاء مستشفى إسلامية، كما يمتلك مركزاً خاصاً لتدريب المرضات¹.

- شركة زينيت بيت المال المحدودة للبطاريات (Baitumal Zenith Battery Sdn Bhd) وتحتخص هذه الشركة بتصنيع وتصدير بطاريات السيارات ومكوناتها، وقد تم تسجيلها رسمياً في 20 نوفمبر 1982، ويملك بيت المال 95% من أسهمها، في حين يمتلك شركة زينيت الأصلية 5% الباقية. وبلغ رأس المال المصرح لهذه الشركة هو ثلاثة ملايين رنقت، بينما يبلغ رأس مالها المدفوع 1,532,624 رنقت. وقد واجهت هذه الشركة مشكلات في انطلاق أعمالها منذ سنة 1995 لأسباب مالية وأخرى إدارية، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ إجراءات لتصفيتها².

- شركة بيت المال سنج كنجيل (Baitulmal Wilayah Sang Kancil)، وهي مختصة في تصنيع معكرونة وتسييقها في منطقة كوالالمبور، وقد أنشئت أولأ تحت اسم "أوساها جاي سنج كنجيل" (Usaha Jaya Sang Kancil Sdn Bhd) في سنة 1981م، ثم أعطيت اسمها الحالي في سنة 1983م. وبلغ رأس المال المصرح به لهذه الشركة خمسين ألف رنقت (50,000) بينما رأس مالها المدفوع ستة وعشرون ألف رنقت (26,000). إلا أن مصير هذه الشركة لم يكن أحسن من سابقتها، فقد تعرضت هي الأخرى للفشل ولم يشتغل مصنوعها، فخضعت لإجراءات التصفية³.

ب. الاشتراك في عقود المضاربات في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية المحلية⁴.

¹ Pusat Rawatan Islam Sdn. Bhd. Pusat Rawatan Islam Sdn. Bhd., *Ulang Tahun Ke-10*, p. 5; Berita Baitulmal, Sekolah Kejururawatan Pusrawi, Sept & Oct. 1996, p.14; Berita Baitulmal, Baitulmal Bina Hospital, Mac & April 1996, p. 1.

² *Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah Zenith Battery Sdn. Bhd*, Baitulmal, Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan, p1-3; أوانغ، أموال الركاة.

.65 بين الاستثمار وعدمه ، ص

³ *Laporan Perkembangan Anak Syarikat MAIWP- Baitulmal Wilayah Sang Kancil Sdn. Bhd*, Baitulmal, Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan.p.1-2.

⁴ Bank Islam Malaysia Berhad, May Bank, Bank Bumiputra Malaysia Berhad, MBF Finance, Public Bank, RHB Bank, The Pacific Bank, Bank of Commerce, Perwira Affin Bank (Perwira Habib Bank,) Bank Utama, Bank Rakyat, BSN Commercial.

ج. شراء أسهم عادية في السوق المالي الماليزي: والأسهم هو "حصة الشريك في شركة الأموال مقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص"¹. أما الأسهم العادية فهي "التي تساوى في قيمتها وتخول للمساهمين حقوقاً متساوية"². ويستمر بيت المال أمواله بشراء أسهم عادية في السوق المالية الماليزية بالمؤسسات الآتية:

1. أسهم عادية في البنك الإسلامي الماليزي (Saham Awam Bank Islam).
2. أسهم عادية في شركة التأمين الإسلامي بماليزيا (Saham Swasta Takaful).
3. وثائق الرهن بينك الشعب بماليزيا (Sijil Pajak Gadai Al-Rahn Bank Rakyat).
4. شراء أسهم في الصناديق الاستثمارية (Unit Trust Fund). المراد بهذه الصناديق هو شركة إدارة محفظة أوراق مالية، ويصبح العضو في هذه الشركة مالكاً لجزء من هذه المحفظة. وهدفها استثمار الأموال المتجمعة لديها في مجموعة من الشركات الأخرى.³ ويستمر بيت المال أمواله عن طريق عدة صناديق استثمارية محلية⁴.
5. شراء "حق الشراء لمجموعة من الأسهم الموجودة" (Warrants)، والمراد بذلك أن "هذا الحق يسمح لصاحب أو للمستثمر بشراء عدد من أسهم شركة معينة موجودة، فصاحب له الحق في شرائه أم عدمه من هذه الكمية من الأسهم في فترة معينة وبأسعار معينة".⁵ ويستمر بيت المال بعض أمواله بهذه الطريقة في شركة محلية¹.

¹ خياط، عبد العزيز ، الأseم و السندات من منظور إسلامي (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1997) ص 18.

² المرجع نفسه، ص 20.

³ Prospektus Amanah Saham Bank Islam, BIMB Unit Trust Management Berhad, 1998. p.10.

⁴ وهذه الصناديق هي الآتية:

Arab Malaysian Unit Trust Bhd. (Tabung Ittikal), Bank Bumiputra Malaysia Berhad Unit Trust Fund, Amanah Saham Bank Islam (ASBI), Amanah Saham Darul Iman (ASDI), Amanah Saham Mara First Public Fund (ASMFPF), May Bank Balanced Trust Fund.

⁵ داتوء الشيخ عزمي أحمد، "تقرير اللجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة في: International Islamic Capital Market Conference, Kuala Lumpur: 22-23 March 1996, p.10.

من مشكلات استثمار أموال الزكاة في تجربة بيت الزكاة

تلك بعض طرق الاستثمار المتبعة في بيت المال بكوالالمبور، وقد سار في ذلك وفق ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة التي سبق الحديث عنها، فهو يقوم أولاً بتعجيل توزيع أموال الزكاة على المستحقين بناءً على تقدير الحاجة الماسة الفورية لهم، ثم يقوم الفائض من تلك الأموال حسب ما تعكسه الجداول الثلاثة السابقة.

وبالنظر في تلك الأوجه من الاستثمار نلاحظ أن بعضها توافرت له ضمانات كافية للنجاح وتجنب الخسارة، كما هو الحال في مشروع المركز الطبي الإسلامي الذي أصبح الآن المستشفى الإسلامي الرئيس في كوالالمبور. وكذلك الحال في الاستثمار بشراء أسهم عادية في السوق المالي من البنك الإسلامي بมาيلزيا وشركة التأمين الإسلامي بماليزيا وبنك رعية بماليزيا أو بالاشتراك في عقود المضاربة في الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية المحلية. ونظراً لكون هذه المؤسسات تحت رعاية البنك المركزي الماليزي، فإن استثمار بيت المال أمواله فيها تحقق له شرط توافر الضمانات الكافية للبعد كما حدده قرار مجلس الجميع.

ولكن بعض صور الاستثمار التي دخل فيها بيت المال لم يتواتر له مثل ذلك الشرط، فعلى سبيل المثال الاستثمار في شركة بيت المال ولاية زينيت للبطاريات انتهى إلى الفشل؛ لأن الناس يفضلون البطاريات المعروفة والمشهورة في السوق والتي قد جربت نجاعتها، ولا يغامرون بشراء بطارات جديدة غير معروفة ولا مجربة، وبالتالي فهي لا تمتلك القدرة على المنافسة، الأمر الذي أدى إلى كساد منتجات الشركة المذكورة ومن ثم إلى إفلاسها. أما الاستثمار في شركة صنع المعكرونة وتسييقها، فعلى الرغم من توافر الفرصة لنجاحه من الناحيتين النفسية والاجتماعية

¹ وهذه الشركة هي: Arab Malaysian Securities (Petronas Dagang Berhad)

لكون هذه الشركة تقدم منتجًا غذائيًا توافق فيه مواصفات إسلامية وخاصة من حيث الشقة بخلية المواد المستعملة في إنتاجه، إلا أن سوء إدارة هذا المشروع وخاصة على مستوى التسويق أدى إلى إخفاق هذه الشركة.

وما هو جدير باللاحظة هنا أن بيت المال لم يكن له هيئة للرقابة المالية، ولعل ذلك هو أحد الأسباب الأساسية فيما حصل لبعض عملياته الاستثمارية من إخفاق.

خاتمة واقتراحات

لقد سعى هذا البحث للوقوف على تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور في جمع أموال الزكاة وتوزيعها واستثمار الفائض منها كما تولى أمرها بيت الزكاة بوصفه الجهة الرسمية الوحيدة المخول لها ذلك. وقد تعرض الباحث بين يدي لمسألة استثمار أموال الزكاة باعتبارها من المسائل المستجدة، وانتهى إلى ترجيح الحكم عليها بالحوالان بناءً على انتهي إلى الإجتهاد الفقهي لعدد من العلماء وما تبنته بشانها بعض الهيئات العلمية الشرعية وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدحه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مع مراعاة الشروط الواردة في ذلك.

وما هو جدير بالتنبيه عليه هنا بخصوص تجربة بيت المال في تولي أمر الزكاة جمعاً وتوزيعاً واستثماراً مما يحتاج إلى مراجعة وإصلاح الأمور الآتية:

1. أنه أقام نظامه المالي على أساس قاعدة عامة واحدة، بحيث تُجمع في حساب واحد أموال الزكاة – وهي للأصناف الثمانية المنصوص عليها في الشريعة – بأموال متأتية من مصادر أخرى، كالآوقاف واللقطات وتركة من لا وارث له وكل مال لا يعرف له مستحق معين مما يمكن توجيهه إلى الحاجات العامة لمصالح المسلمين وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من النعم التي ينهض بها مجلس الشؤون الإسلامية. وهذا عمل غير سديد ويحتاج إلى إصلاح فوري لكي لا يحصل التعدي خطأً أو عمداً على حقوق متعينة لست تحقيقها الذين نص الشرع على أصنافهم.

2. أن الكيفية التي يتم بها توزيع أموال الزكاة على المستحقين من الأصناف المنصوص عليهم ليست واضحة: فهل يتم توزيعها على جميع تلك الأصناف؟ أم هل يتم صرفها إلى بعضهم دون بعض؟ وما هي المعايير المعتمدة في تحديد الأشخاص الذين ينضوون في هذا الصنف دون ذاك؟ هذه كلها مسائل تحتاج إلى معالجة دقيقة لكي يتم أداء هذه الفرضية الكبرى من فرائض الإسلام أداءً حسناً يحقق المقاصد المنوطة بها.
3. أن توزيع أموال الزكاة على مستحقيها لا يتم بمبادرة من الجهاز الذي يتولى إدارتها، بحيث يتم حصر وتعيين الفئات أو الأشخاص الذين تتحقق فيهم مناطات أو أوصاف الأصناف الشمانية المنصوص عليهم بصورة علمية دقيقة من قبل ذلك الجهاز. وإنما الواقع أن المستحقون هم الذين يأتون إلى بيت المال ليطالبوا بحقوقهم في أموال الزكاة تحت هذا الوصف أو ذاك، مسكنيناً كان أو فقيراً أو ابن سبيل، إلخ.
4. أن استثمار الفائض من أموال الزكاة لا يبدو أنه يتم بصفة علمية مدرروسة، الأمر الذي أدى إلى فشل بعض المشروعات التي استثمرت مبالغ من ذلك الفائض. والسبب في ذلك أن عدم وجود جهاز أو هيئة رقابية تشرف على عملية الاستثمار. ولذلك فإن بيت المال في حاجة ماسة إلى تكوين هيئة عليا للرقابة المالية الشرعية تشرف على مدى انسجام ممارسات وتوافق الاستثمار فيه مع أحكام الشريعة، وهذا أمر لا بد منه للمحافظة على الأموال وحمايتها من الضياع، على أن تضم عضوية الهيئة من العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية والإقتصاد، وأن تختص هذه الهيئة بأي هيئة الرقابة الشرعية بالمهام التالية:
- أ. النظر في اللوائح التنظيمية لبيت المال وتقديم اقتراحات لتصحيحها .
- ب. الاطلاع على أعمال بيت المال وأنشطته لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة.
- ج. مراجعة اللوائح التنظيمية والنماذج العملية والقواعد المتبعة في جمع أموال الزكاة وتوزيعها.

- د. الموافقة على الحالات والمشاريع التي يتم فيها استثمار الأموال قبل الدخوا فيها.
- هـ. النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية أو التي يظن أنها تؤدي إلى خسائر في العملية الاستثمارية.
5. الفصل بين أموال الزكاة والأموال العامة الأخرى التي تحت ولاية بيت الزكاة في حسابات خاصة بكل منها، ضمناً لعدم اختلاطها ولعدم ضياع حقوق الأصناف الذين التي حددهم الشريعة بوصفهم المستحقين لتلك الأموال دون غيرهم من الفئات الاجتماعية الأخرى. وهذا يتطلب أيضاً الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية في تعين الأشخاص المستحقين بعيداً عن الهوى أو الآراء السياسية المتقلبة، وخاصة بما يتعلق بالفقراء والمساكين؛ لأن الخطأ في تحديد هذه الأصناف الثمانية يؤدي إلى الخطأ في توزيعها بحيث ستصرف أموال الزكاة إلى من لا يستحقها ويحرم من يستحقها.
- 6- إن بيت المال هو مؤسسة مالية إسلامية تلعب دوراً هاماً في تحقيق قضاء ميرم على الفقر ولو احتجه والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في ولاية فرسكتوان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والخيرية، ومع أن بيت المال مؤسسة مالية هامة فهو يفتقد إلى هيئة الرقابة المالية الشرعية.

References:

المراجع:

- Abū al-Su'ūd, Maḥmūd, *Fiqh al-Zakāh al- Mu'āṣir* (Kuwait: Dār al-Qalam, 2nd edition, 1412/1992).
- Abhāth Mu'tamar al-Zakāh al-Awwal: Bayt al-Zakāh [30/4-2/5, 1984]* (Kuwait: Maṭba'at al-Salām, no date).
- Al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān, Yāsīn, Muḥammad Na'im, Shubayr, Muḥammad 'Uthmān, al-Ashqar, 'Umar Sulaymān, *Abhāth Fiqhiyyah fi Qadāyā al-Zakāh al- Mu'āṣirah* (Beirut: Dār al-Nafā'is, 1st edition, 1418/1998).
- Al-Ba'lawī, 'Abd al-Ḥamīd Maḥmūd, *Iqtiṣād al-Zakāh wa I'tibārāt al-Siyāsiyyah al- Māliyyah wa al-Naqdiyyah* (Cairo: Dār al-Salām, 1st edition, 1412/1991).
- Al-Jār Allāh, 'Abd Allāh bin al-Jār Allāh Ibrāhim, *Masārif al-Zakāh fī al-Sharī'ah al- Islāmiyyah* (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2nd edition, 1404/1984).
- Al-'Umar, Fu'ād 'Abd Allāh, *Nahwa al-Taṭbiq al-Mu'āṣir li Farīdat al-Zakāh*

(Kuweit: Dhāt al-Salāsil, 1404/1984).

- Al-Qardāwī, Yūsuf, *Fiqh al-Zakāh: Dirāsah Muqāranah wa Falsafatuhā fī Daw' al-Qur'ān wa al-Sunnah* (Cairo: Maktabat Wahbah, 21st edition, 1414/1994).
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm Abū Ishāq, *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī'ah*, ed. 'Abdullāh Darrāz (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1975).
- Dunya, Shawqi Ahmad, *Tamwil al-Tanmiyah fī al-Iqtisād al-Islāmī* (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st edition, 1984).
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad Shams al-Dīn al-Dimashqī, *I'lām al-Muwaqqi 'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. Muḥammad Muhyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, 2nd edition (Beirut: Dār al-Fikr, 1297/1977).
- Mashhūr, Amīrah 'Abd al-Laṭīf, *al-Istithmār fī al-Iqtisād al-Islāmī* (Cairo: Maktabat al-Madbūlī, 1st edition, 1991).
- 'Ināyah, Ghāzī, *Kitāb al-Istikhdām al-Wazīf li al-Zakāh fī al-Fikr al-Iqtisādī al-Islāmī* (Beirut: Dār al-Jīl, 1st edition, 1409/1989).
- Shahhātah, Shawqī Ismā'il, *al-Taṭbiq al-Mu'āṣir li al-Zakāh* (Jeddah: Dār al-Shurūq, 1st edition, 1397/1977).
- Shahhātah, Shawqī Ismā'il, *Tanẓīm wa Muḥāsabat al-Zakāh fī al-Taṭbiq al-Mu'āṣir* (Cairo: al-Hurā' li al-I'lām al-'Arabī, 2nd edition, 1408/1988)

المصادر والمراجع بالالمالية:

- Akta Pentadbiran Undang-undang Islam (Wilayah Persekutuan) dan Kaedah-kaerah. Semua Pindaan hingga Februari 1996 (MDC Penerbit Pencetak Sdn. Bhd., 1995).
- Baharum, Muhammad Ali. *Zakat Di Tinjau Dari Perspektif Sosial, Undang-Undang Dan Taksiran* (Kuala Lumpur: Angkatan Belia Islam Malaysia, Cetakan Pertama, 1989).
- Ghazali, Aidit, *Zakat : Satu Tinjauan* (Kuala Lumpur: IBS Book Sdn. Bhd. Malaysia, 1988).
- Laporan Tahunan Pusat Pungutan Zakat Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan 1991-2007.
- Muhammad, Abdul Aziz, *Zakat And Rural Development In Malaysia* (Kuala Lumpur: Berita Publishing, 1993).
- Tarimin, Mujaini, *Zakat Pertanian: Sistem Dan Perlaksanaannya* (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka, 1990).

النجلات:

- Berita Baitulmal Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan.* Published by Majlis Agama Islam Wilayah Persekutuan.